E

الأمم المتحدة

المجلس الاقتصـــادي والاجتماعـــي

Distr.
LIMITED

E/CN.4/1999/L.47
19 April 1999
ARABIC
Original: SPANISH

لجنة حقوق الإنسان

الدورة الخامسة والخمسون

البند ١١ من جدول الأعمال

الحقوق المدنية والسياسية

الأرجنتين، إستونيا*، إكوادور، ألمانيا، أوروغواي، إيطاليا، البرتغال*، بلغاريا*، بولندا، الجمهورية الدومينيكية*، جنوب أفريقيا، الدانمرك*، الرأس الأخضـــر، السويد*، شيلي، فرنسا، الفلبين، فنزويلا، فنلندا*، كندا، كوبـــا، كوســتاريكا*، مدغشقر، هولندا*: مشروع قرار

١٩٩٩/ الحق في الاسترداد والتعويض ورد الاعتبار لضحايا الانتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان والحريات الأساسية

إن لجنة حقوق الإنسان،

إذ تسترشد بميثاق الأمم المتحدة والإعلان العالمي لحقوق الإنسان والعهدين الدوليين الخـاصين بحقـوق الإنسان وسائر صكوك حقوق الإنسان ذات الصلة وإعلان وبرنامج عمل فيينا،

وإذ تؤكد من جديد أنه ينبغي، وفقا لمبادئ حقوق الإنسان المعلنة دولياً، أن يحصـل ضحايـا الانتـهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان على الحق في الاسترداد والتعويض ورد الاعتبار في الحالات المناسبة،

---

* وفقا للفقرة ٣ من المادة ٦٩ من النظام الداخلي للجان الفنية للمجلس الاقتصادي والاجتماعي.

وإذ تعرب من جديد عن أهمية معالجة مسألة الحق في الاسترداد والتعويض ورد الاعتبار لضحايا الانتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان والحريات الأساسية معالجة منهجية وشاملة على الصعيدين الوطني والدولي،

وإذ تشير إلى قرارها ١٩٩٦/٣٥ المؤرخ في ١٩ نيسان/أبريل ١٩٩٦ والذي اعتبرت فيه المبادئ والخطوط التوجيهية الأساسية التي اقترحها السيد ثيو فان بوفن بشأن حق ضحايا الانتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان والقانون الإنساني الدولي في الجبر أساساً مفيداً لإيلاء الاهتمام على سبيل الأولوية إلى مسألة الاسترداد والتعويض ورد الاعتبار،

وإذ تحيط علما مع التقدير بمذكرة الأمين العام (E/CN.4/1999/53) المقدمة عملاً بقرار اللجنة ١٩٩٨/٤٣ المؤرخ في ١٧ نيسان/أبريل ١٩٩٨،

وإذ تحيط علماً مع التقدير أيضاً بتقرير الخبير المستقل الذي عينته اللجنة (E/CN.4/1999/65)،

١- تحيط علماً مع الارتياح بالتجربة الإيجابية للبلدان التي وضعت سياسات واعتمدت تشريعات بشأن الاسترداد والتعويض ورد الاعتبار لضحايا الانتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان؛

٢- تطلب إلى المجتمع الدولي إيلاء الاهتمام الواجب إلى الحق في الاسترداد والتعويض ورد الاعتبار لضحايا الانتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان؛

٣- ترجو من الأمين العام أن يدعو الدول والمنظمات الحكومية الدولية والمنظمات غير الحكومية إلى التعاون مع الخبير المستقل الذي عينته اللجنة وإلى مساعدته في تأدية مهمته؛

٤- ترجو من الخبير المستقل أن يتم عمله وأن يقدم إلى اللجنة في دورتها السادسة والخمسين، وفقاً للتعليمات التي أصدرتها اللجنة في قرارها ١٩٩٨/٤٣، نصاً منقحاً للمبادئ والخطوط التوجيهية الأساسية التي وضعها السيد فان بوفن (E/CN.4/1997/104)، مع مراعاة آراء وتعليقات الدول والمنظمات الحكومية الدولية والمنظمات غير الحكومية؛

٥- تقرر مواصلة النظر في هذه المسألة في دورتها السادسة والخمسين في إطار البند الفرعي من جدول الأعمال المعنون "استقلال القضاء، وإقامة العدل، والإفلات من العقاب".

- - - - -